وضمير عبدها للحضرة القدسية والمراد بالاسما الصفات وقيل هذا البيت

يا قوم قلبي عند زهرا يعرفها السامع والرائي
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي

والرافة والرفق قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف والعصمة اي الحفظ واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه كما قال بعضهم ان ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتحصن من افعال السوء فلا باس به وينبغي الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تقييده بالمجرد ورد احتماله الوجه الجائز م بان يخلق له تفسير للتوفيق ولم يفسر العصمة والظاهر انها مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكلاهما صحيح لان من لم الموصوف فينتصب اذ هو حينئذ من الشبيه بالمضاف او من وصف المنادي فيبقى على بنائه على الضم ثم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص بالمومنين وان فسر بالانعام شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا ونحوه بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير ونكم علمها عليه بما ينبغي مراجعته فوق كل لطيف توفيقه معنوية ورضني اي اجعلني راضيا بما انعمت به علي واعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي من محاسن هذا الكتاب اي متمنا لان المذكور محاسن المولف قد قراه بكسر القاف اي ضيافته واكرامه وفي بعض النسخ قراره

كتاب بيان احكام الطهارة

بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا ولا كذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا ومن اعظم كان الاولى اسقاط من ليتم توجيه البداه بالطهارة وانما كانت الطهارة

اعظم

اعظم شروط الصلاة لان لها مزية هذه العقيد على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل يصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا تفتقر في جهة القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل على ذلك لانه الا ان يقال يستفاد الاعظمية من الحصر المذكور وفيه على حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في توقف الوصول اليه الاتيان كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فاسم لما الذي يتطهر به بدا جواب لما واعلم ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دونهما في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين المجوز عنهما في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس واختار رواية تقديم الصوم على الحج وهي رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم فوري كل عام يتكرر ولافراد من يلزمه اكثر بيان احكام لو ابقى المتن على ظاهره لكان اولى فان المص كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضو ببيان اركانه وهكذا او كان يقول كتاب بيان الطهارة واحكامها وما يتعلق بها اعلم ان الكتاب كما قاله ابن الراجح المشهورة خمسة الكتاب والفصل والباب والفرع والمسئلة وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والجمع عطف مرادف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)